



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/570

4 October 1990

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١١٦ من جدول الأعمالالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعةوتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - اجتمعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأعضاء مجلس مراجعي الحسابات وكذلك بأعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وناقشت معهم تقارير المجلس إلى الجمعية العامة عن الحسابات المالية للأمم المتحدة^(١)، بما في ذلك مركز التجارة الدولية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٤)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٥)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٦)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٧)، ووكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٩)، وجميعها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٠)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١١) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وستقدم على حدة ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية على تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٢) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، في تقرير سيتضمن أيضا توصيات اللجنة بشأن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٣).

٢ - وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا مذكرة من الأمين العام (A/45/457) يحيل فيها موجزا بالنتائج والاستنتاجات الرئيسية فيما يتعلق بالاجراءات العلاجية

الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، وهو موجز أعده المجلس وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . واستندت اللجنة من جانبها ، في وضع تعليقاتها وتوصياتها ، الى التقارير الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات .

٣ - كما أحاطت اللجنة علما بتقارير الامين العام ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لليونيسيف بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/45/509 ، و DP/1990/76 ، و E/ICEF/1990/AB/L.14) .

فريق مراجعي الحسابات الخارجيين

٤ - اجتمعت اللجنة الاستشارية ، قبل نظرها في تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، بممثلي فريق مراجعي الحسابات الخارجيين لمناقشة القضايا التي ينبغي ، في رأي الفريق ، أن تعرض على اللجنة الاستشارية .

٥ - وكانت المواضيع التي نوقشت في الاجتماع على النحو التالي :

(أ) وضع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما التي يتعين أن تطبقها مؤسسات الأمم المتحدة ؛

(ب) وضع برنامج للتوعية بأعمال الغش ؛

(ج) توفير الامن لنظم الحاسوب ؛

(د) الافصاح الكامل ، بتجنيب مبلغ احتياطي أو بملاحظة في البيانات المالية لمؤسسات الأمم المتحدة ، عن المسؤولية القائمة فيما يتعلق باستحقاقات انتهاء الخدمة ؛

(هـ) المتأخرات من الانصبة المقررة على الدول الاعضاء .

٦ - لاحظت اللجنة ما يساور الفريق من قلق فيما يتعلق بوضع برنامج للتوعية بأعمال الغش وتوفير الامن لنظم الحاسوب ؛ وتعتزم أن تظل هذه المسائل قيد نظرها وأن

تتابعها على النحو المناسب . وفيما يتعلق بالمواضيع الثلاثة الأخرى ، ترد تعليقات اللجنة في الفقرات أدناه .

٧ - وفيما يتعلق بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ، أبلغ ممثلو الفريق اللجنة ، بأن هناك حاجة لوضع مبادئ ومعايير محاسبية مناسبة لتطبيقها بصورة متسقة في منظومة الأمم المتحدة . وكما قال الفريق ، سيولى الاعتبار لاية اختلافات هامة في الظروف المحيطة بكل منظمة معنية على حدة .

٨ - وأبلغت اللجنة بأن هناك كثيراً من الأسباب التي تجعل المعايير الموضوعية للتطبيق على وجه الخصوص على احتياجات محاسبة المؤسسات التجارية والمحاسبة في المجال التجاري لا يمكن تطبيقها مباشرة في ظروف الأمم المتحدة التي تختلف عنها . وتستند المعايير التجارية القائمة الى مبدأ أساسي يتمثل في المحاسبة على أساس الاستحقاق بالكامل ، في حين تتمثل المحاسبة في الأمم المتحدة في مزيج من المقبوضات والمدفوعات والإيرادات والنفقات وتشمل أنواعاً من الأنشطة مختلفة اختلافاً كبيراً . وبصورة أعم ، فإن أهداف وغايات الأمم المتحدة ، ومقتضيات الإفصاح المناسبة ، ومصالح واحتياجات المنظمة التي تعد البيانات المالية ومصالح واحتياجات مختلف مستخدمي الحسابات الختامية تختلف في كثير من النواحي اختلافاً كبيراً عن تلك المتعلقة بالكيانات التجارية .

٩ - وتشاطر اللجنة الاستشارية الفريق قلقه في هذا الشأن . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين أن يصدر تكليفاً بإجراء دراسة ، ربما بالاستعانة بخدمات لجنة المعايير المحاسبية الدولية . وينبغي أن تقدم نتائج الدراسة إلى اللجنة الاستشارية .

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن موضوعي المتأخرات من الانصبة المقررة على الدول الأعضاء والإفصاح الكامل عن استحقاقات إنهاء الخدمة بوصفها خصماً احتمالياً يتصلان اتصالاً وثيقاً بمسألة صياغة مبادئ محاسبية مقبولة عموماً في منظومة الأمم المتحدة . والعناصر التي تشكل خصماً احتمالياً وكيفية الإفصاح عن هذا الخصم ومعالجة المتأخرات من الانصبة المقررة تمثل قضايا يجب أن تراعي المركز القانوني الخاص لكل مؤسسة دولية واحتياجاتها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن ينظر إلى مسألة المتأخرات في إطار أحكام المنظمة المالية ذات العلاقة والنظم الأساسية للمنظمات المعنية واللجنة على ثقة من أنه سيتم تناول هذه القضية في الدراسة الخاصة الموصى بها أعلاه .

الامم المتحدة

١١ - يناقش مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات من ٤٥ الى ٧٠ من تقريره^(١) مختلف جوانب الرقابة بالميزانية . وفي الفقرات ٤٧ الى ٥٢ يبحث المجلس مسألة النفقات التي تتجاوز الاعتمادات ويلاحظ أنه أصبحت من عادة الادارة أن تطلب إجراء مناقلات بين الابواب . وتشير ملاحظات المجلس الى الحاجة الى تحسين اجراءات الرقابة . وكما أوضح المجلس ، جرت المناقلات في ميزانية الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموافقة اللجنة الاستشارية . بيد أن الحاجة تدعو الى أن تعلل الادارة بصورة أوضح بكثير الاسباب الداعية للتجاوزات والمناقلات بين مختلف بنود النفقات ، وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تضع الادارة في اعتبارها عند صياغتها للميزانيات المقبلة العوامل التي تسهم في حدوث زيادة أو نقص في مختلف أبواب الميزانية .

١٢ - وإحاطت اللجنة الاستشارية علماً بآراء المجلس بشأن النفقات التي تجاوزت المخصصات ، والالتزامات الزائدة عن المخصصات والاشعارات التي لم تسجل بشأن تخصيص اعتمادات (الفقرات ٥٥ الى ٦٢) . وتشير اللجنة الاستشارية الى التعليقات التي أبدتها الى الجمعية العامة ومفادها أن "انتشار تجاوز الاعتمادات المخصصة يمكن أن يشير الى الحاجة الى إجراء تصحيح إما في حجم الاعتمادات المخصصة نفسها أو في اجراءات الإذن بالالتزامات" (A/44/543 ، الفقرة ١٦) .

١٣ - وينص البند ٤-٤ من النظام المالي على أن التزامات الفترات السابقة التي تظل سارية المفعول ولكن لا يمكن تصفيتها في غضون فترة سنة التمديد ، ينبغي تحويلها كخصم من الاعتمادات الجارية . ويرد تعليق على تنفيذ هذا البند في الفقرات ٦٣ الى ٦٧ ويرد رد الادارة في الفقرة ٦٥ من تقرير المجلس . وترى اللجنة الاستشارية أن أحد حلول المشكلة ، التي نتجت عن عملية الميزنة الجديدة ، يتمثل في أن تقدم الادارة الى الجمعية العامة تعديلا مناسباً للبند ٤-٤ من النظام المالي .

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك أخطاء خطيرة أبلغ عنها المجلس فيما يتعلق بإدارة وتنظيم شؤون الموظفين . ولم تقتصر الإشارة إلى وجود عيوب خطيرة فيما يتصل بتفسير السياسات والاجراءات بل أيضا فيما يتعلق بإنفاذ القواعد والانظمة .

١٥ - وفي الفقرات من ١٠٠ إلى ١٠٦ من تقرير المجلس يرد مثال لموظف قامت الإدارة بترقيته وقصمت بهذه الترقية أن تكون أساسا لتقاعد مبكر . ويعتقد المجلس أن الإجراء

المتخذ لم يكن مناسباً ولا يرى أي فائدة في استخدام إجراء إنهاء الخدمة بالاتفاق في هذه الحالة . ويعتقد أيضاً أن هذه الإجراءات يمكن أن تضر بالروح المعنوية للموظفين الآخرين . وتتفق اللجنة الاستشارية في الرأي مع المجلس ؛ ولا ينبغي أن يتكرر مثل سوء الاستعمال هذا في المستقبل .

١٦ - وكما جاء في الفقرات من ١١١ إلى ١١٩ من تقرير المجلس ، أسفرت الممارسة المتبعة بالنسبة لمدفوعات العمل الإضافي في دائرة الأمن والسلامة عن مصروفات نقدية إضافية قدرها ٢١٢ ١٠ دولاراً عن فترة ثلاثة أشهر . وفي هذا الصدد ، تلقت اللجنة الاستشارية الانتباه إلى التعليقات والتوصيات التي قدمتها في تقريرها عن الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١^(١٣) وكشف فحص المجلس أنه عندما يوافق يوم العطلة العادي لموظف الأمن عطلة من عطلات الأمم المتحدة ، تجري المطالبة بدفع أجر عن العمل الإضافي بسبب القدوم إلى العمل العادي وبعد يوم أو يومين من العطلة مباشرة . وتوصي اللجنة الاستشارية بوقف هذه الممارسة فوراً ، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يتابع تنفيذ هذه التوصية .

١٧ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٢١ من تقرير المجلس أن الإدارة التزمت بتنفيذ تحسينات لبرامج الحاسوب من شأنها أن تحد من مشكلة العمل الإضافي الزائد في وحدة التلخيص بمكتب الأمم المتحدة في فيينا . وترحب اللجنة باعتزام المجلس متابعة هذه المسألة . وتعتزم اللجنة متابعة هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

١٨ - وكُشف ، في تقرير المجلس ، أيضاً عن عدد من أوجه الضعف فيما يتعلق بشراء اللوازم والممتلكات غير المستهلكة (الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٩) . ويبدو ، على سبيل المثال ، أن طرح عطاءات لشراء السلع أصبح الاستثناء وليس القاعدة . وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بالالتزام بقواعد النظام المالي في هذا الصدد . غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن الإدارة "تدرس إمكانية إصدار العطاءات عن طريق نظام حاسوبي يمكن من استخدام العطاءات الرسمية في عدد كبير من الحالات دون أن يقتضي ذلك موارد إضافية" (الفقرة ١٤٧) .

١٩ - وكان تخطيط ورمد البرامج من المسائل التي تناولها المجلس في الفقرات من ١٥٠ إلى ١٦١ . وتخطط اللجنة الاستشارية علماً ببيان الإدارة القائل إنه ليس من الممكن دائماً تحديد النواتج بدقة كما أن من المتعذر ترجمة بعض الأنشطة بسهولة إلى

نواتج قابلة للقياس الكمي في تقرير أداء البرنامج وتلاحظ اللجنة كذلك أن حساب تكلفة النواتج ينطوي ، في رأي الإدارة ، على مشاكل تقنية بالغة التعقيد . وتتفق اللجنة الاستشارية مع الإدارة وتعتقد أن حساب تكلفة النواتج ينبغي أن ينظر إليه باعتباره الهدف النهائي عندما تحل المشاكل التقنية والمشاكل الأخرى . واللجنة على ثقة من أن مراجعي الحسابات سيأخذون هذه العوامل في الاعتبار لدى فحصهم لبنود وقواعد النظام المالي التي تنظم الجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم .

٣٠ - وجرت مناقشة أنشطة التعاون التقني والمشاريع في الفقرات من ١٦٣ إلى ١٧٠ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتشارك اللجنة الاستشارية المجلس في آرائه بضرورة تنفيذ المشاريع التقنية في حينها وبصورة فعالة . وتلاحظ اللجنة آراء الإدارة القائلة إن التنفيذ الفعال للمشاريع "لا يمكن الاضطلاع به بنجاح ما لم تتعاون الحكومة المستفيدة بالكامل في الاستجابة لطلبات الوكالات المنفذة بالموافقة على مختلف إجراءات الشراء والتعيين لضمان التنفيذ في حدود الأطر الزمنية المتوخاة في وثيقة المشروع" (الفقرة ١٦٦) .

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١٧٨ و ١٧٩ تتفق اللجنة الاستشارية مع ملاحظة المجلس أنه يجب أن يطلب من جميع اللجان الإقليمية القيام بمراجعة تكاليف الإيجار والتشغيل التي تحمل على الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى .

٣٢ - ويرى المجلس ، للأسباب الواردة في الفقرة ١٩١ من تقريره ، أنه ينبغي إجراء إعادة تقييم لنسب تقاسم تكاليف الخدمات المشتركة . وقد أبلغ المجلس بأن مكتب الأمم المتحدة بغيينا على استعداد لاقتراح إعادة النظر في هذا الموضوع أثناء المفاوضات المزمع إجراؤها بين مكتب الأمم المتحدة بغيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترحب اللجنة الاستشارية بتعليقات المجلس في هذا الصدد وتعتزم من جانبها متابعة هذه المسألة في سياق بحثها للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٣ .

٣٣ - وتؤكد اللجنة الاستشارية الحاجة إلى الإسراع في تعزيز الوظائف والهياكل الإدارية والمتعلقة بالميزانية في مكتب الأمم المتحدة بغيينا تعزيزا كبيرا ، لاسيما بالنظر إلى الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة في تعزيز مكتب الأمم المتحدة بغيينا عموما . ولذلك فإن اللجنة توصي بأن يعد الأمين العام مقترحات محددة بشأن

أكثر التدابير الحاحا في هذا الصدد والتي من شأنها أن تتيح بمفعة خاصة إجسراء استعراض سريع ومتعمق للخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي بما فيها خدمات المؤتمرات ، وأن تقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . وسوف تنظر الجمعية العامة في مقترحات الأمين العام الشاملة عن كيفية تعزيز مكتب الأمم المتحدة بفيينا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ .

٢٤ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ ، ترد في الفقرة ١٩٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات ، معلومات عن حالة السيولة النقدية في الأمم المتحدة . كما تترد معلومات عن السيولة في الوكالات والبرامج الأخرى في كل تقرير من تقارير المجلس . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات الواردة في كل تقرير من تقارير المراجعة ، قدمت بصورة مختلفة ولا تعكس في العديد من الحالات ، حالة السيولة الفعلية . وتطلب اللجنة أن يقدم مجلس مراجعي الحسابات في التقارير المقبلة هذه المعلومات في شكل موحد لجميع كيانات الأمم المتحدة التي تجري مراجعة حساباتها لتيسير إمكانية المقارنة وحتى تتضح حالة السيولة النقدية الفعلية لكل كيان .

٢٥ - وفي هذا الصدد ، أبلغت اللجنة أنه قد تم تعديل الجدول الوارد في الفقرة ١٩٣ من تقرير المجلس وأن المعلومات ذات الصلة قد صدرت في تصويب لتقرير المجلس . وتعتبر اللجنة الجدول الوارد في التصويب تحسينا . ومع ذلك ، فإنه ما زالت توجد مشاكل . فعلى سبيل المثال ، فإن الجدول المعدل لا يبين بصورة كافية أن جميع حسابات الصناديق في الأمم المتحدة يجب أن ينظر إليها كل على حدة ، وأن الفائض في أحد هذه الصناديق غير متاح لتعويض العجز في الآخر .

٢٦ - وتحت العنوان العام "حالات الفش والغش الافتراضي في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩" يخلص المجلس الحالات المتعلقة ببرد مبالغ الضرائب التي دفعت إلى موظفي الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٣-١٩٨٤ (ال فقرات ٢٠٠-٢٠٢) . وتلاحظ اللجنة من تقرير المجلس أنه من مجموع الحالات البالغ عددها ١٣٩ حالة ، كانت التفسيرات مرضية بالنسبة لـ ٢٣ منها ، وبالنسبة لـ ٥٥ حالة أخرى تم استرداد المبالغ المتعلقة بها بالكامل ، في حين لا تزال هناك ٦١ حالة قيد الاستعراض . وكان مجموع المبالغ المتعلقة بهذه الحالات الـ ٦١ هو ١٣٠ ٦٧٥ دولارا تم استرداد ٩٠١ ٨٧ دولار منها . واللجنة على ثقة من أن الإدارة سوف تتخذ الإجراء اللازم لاسترداد المبلغ الباقي .

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٢٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات ، كما جاء في الفقرة ٦٥ من تقريره عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي^(٥) ، قد سحب تحفظه على البيانات المالية لعام ١٩٨٨ فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للمساهمات النقدية المناظرة . ومع ذلك فإن اللجنة تلاحظ مع القلق أن المجلس ، حسبما ورد في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من تقريره بشأن مسألة نفقات البرامج التي تتكبدها الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة لم يتمكن من إعراب عن رأي بلا تحفظات نظرا لأن المعلومات المطلوبة لم تتح في حينها . وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجلس ما برح يتحفظ في رأيه في هذا الصدد منذ عام ١٩٨٦ . واللجنة على ثقة من أن الإجراء الجديد ، أي إجراء مراجعة الحسابات كل سنتين سيتناول هذه الحالة ويعالجها .

٢٨ - وناقش المجلس في الفقرة ٦٠ من تقريره ، مراجعة حسابات نفقات البرامج التي تنفذها الحكومات . وتذكر اللجنة الاستشارية بأن هذا الأمر كان أيضا موضوعا للمناقشة لعدد من السنوات وتلاحظ أنه على الرغم من بذل بعض الجهود ، لم يتح تلقي معلومات في حينها عن المشاريع التي تنفذها الحكومات إلا بالنسبة لـ ١٦ مشروعاً فقط ، تتعلق بنفقات قدرها ٢٣,٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة مما مجموعه ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة . وتتفق اللجنة الاستشارية في الرأي مع المجلس بأنه على الرغم من أن ذلك يمثل تحسناً كبيراً بالمقارنة بالسنوات السابقة ، فإن "تغطية ما يقارب ٢٣ في المائة من النفقات ما زالت تشكل تقييداً يحد من الإعراب عن رأي لا تشوبه تحفظات" . وترى اللجنة أن ذلك يمثل مشكلة خطيرة يتعين على الإدارة التصدي لها بقوة نظراً للاتجاه نحو زيادة مشاركة الحكومات في تنفيذ المشاريع .

٢٩ - وترحب اللجنة الاستشارية بكون برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد أدخل إجراءات جديدة في عام ١٩٨٩ فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لنفقات البرامج التي تنفذها الحكومات (الفقرة ٦١) . ومع ذلك ، فإن اللجنة توافق على رأي المجلس بأنه على الرغم من "حدوث تقدم كبير في عام ١٩٨٩ في تقديم الحكومات تقارير عن مدفوعاتها فإن الحاجة تدعو إلى مزيد من التحسين في تقديم الحكومات لتقاريرها في حينها ليتسنى إجراء تقييم نهائي لرصيد السلف غير المسددة التي قدمت إلى الحكومات" (الفقرة ٦٤) .

٣٠ - وناقش المجلس ، في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ من تقريره ، مسألة أموال التشغيل المقدمة إلى الحكومات وأوجه القصور في عملية قيام الحكومات بتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالوثائق ذات الصلة في الوقت المناسب . وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين على إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة القيام بنشاط بمتابعة العديد من المشاكل المتعلقة بمسألة السلف وأموال التشغيل المقدمة إلى الحكومات وتنفيذ المشاريع والمحاسبة عليها خصما من هذه الأموال (انظر الفقرات ٤٣ إلى ٤٦ أدناه) .

٣١ - ويبحث المجلس في تقريره عددا من المسائل يتعلق بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموما ، بما فيها الأصول والاستثمار (الفقرات ٦٦ إلى ٧٣) ، وإدارة النقدية والاستثمار (الفقرة ١١٧) ، والالتزام الاحتمالي (الفقرة ٩٧) . وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على المبادئ المحاسبية المقبولة عموما في الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه . وكذلك تُبحث المسائل المتعلقة بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموما في ضوء عدد من التقارير الأخرى للمجلس (انظر الفقرة ٤٢ أدناه) .

٣٢ - وتستذكر اللجنة الاستشارية أنها كانت قد طلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات دراسة طبيعة ومدى ما يمكن أن يكون قد وقع من أخطاء في تسجيل الالتزامات غير المصفاة (A/44/543 ، الفقرة ١١) ، وتحيط علما بالنتائج التي توصل إليها المجلس (الفقرات ٨٥ إلى ٩٤) . وتلاحظ اللجنة أيضا أن الإدارة ، إثر ملاحظات المجلس السابقة وتمشيا مع سياسة زيادة اللامركزية ، أصدرت مبادئ توجيهية أكثر دقة في تسجيل الالتزامات مستهدفة بذلك التقليل من المشاكل إلى أدنى حد وكفالة الامتثال للنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الفقرة ٩٢) .

٣٣ - وطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٦١/٨٩ القيام باستعراض الاجراء المنقذ حديثا المتعلق بمفهوم دورة المشاريع مدتها سنتان استحدثه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تموز/يوليه ١٩٨٧ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بالرغم من قيام المجلس باستعراض هذه المسألة (الفقرات ١٠٩ إلى ١١٣) فربما يكون من السابق لأوانه استخلاص أية استنتاجات ثابتة من تلك التجربة وتطلب إلى المجلس إبقاء الموضوع قيد الاستعراض .

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥٣ من تقرير المجلس استمرار قلق المجلس بصدد الوظائف الممولة من المشاريع والموجودة في مقر برنامج الأمم المتحدة

الانمائي . واللجنة تشاطر المجلس قلقه في هذا الصدد وتستذكر أن هذه المسألة كانت موضوع مناقشة وتوصيات سابقة من جانب المجلس . وتُعرب اللجنة من جديد عن رأيها الذي مفاده أنه ينبغي تقليل وظائف المقر الممولة من المشاريع إلى الحد الأدنى إن لم تُلغَ إلغاءً تاماً . وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى الفقرتين ٥ و ٣٩ من تقريرها هي (A/44/543) ، اللتين أوصت فيهما اللجنة بالامتنثال الدقيق لمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٣٥/٨٦ الذي طلب الإفصاح التام في وثيقة الميزانية عن جميع وظائف المشاريع الموجودة في المقر . وتنوي اللجنة الاستشارية متابعة هذه المسألة في سياق دراستها لميزانية برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٣٥ - واللجنة الاستشارية متفقة مع رأي المجلس القائل إن "تحميل تكاليف المساعدة المؤقتة على بند الميزانية المخصص للوظائف الثابتة لا يكشف عن هذه التكاليف بالدرجة المتكيدة بالفعل" وإن "الإدارة ، لذلك ، تستطيع تخصيص موارد للمساعدة المؤقتة أكثر مما تسمح لها به الميزانية المعتمدة" (الفقرة ١١٦) . وتؤيد اللجنة توصية المجلس بأن تبين تكاليف المساعدة المؤقتة بهذه الصفة في الميزانية وكذلك في البيانات المالية .

٣٦ - ويناقش المجلس في الفقرات ١٦٤ إلى ١٧٤ من تقريره استخدام اتفاقات الخدمة الخاصة واستئجار الخبراء الاستشاريين . وترى اللجنة الاستشارية أن تعليقات المجلس كشفت عن ممارسة اعطاء اتفاقات خدمة خاصة بطريقة معادلة للتهرب من الاجراءات المقررة . وترى اللجنة أن الخبراء الاستشاريين في هذه الحالة يستخدمون لتوفير قدر اضافي من خدمات الموظفين لا لتوفير خبرة فنية خاصة . وتلاحظ اللجنة إلى ما ذكره المجلس من أن "جزءاً ضئيلاً فقط (حوالي ٥ في المائة) من مجموع الموظفين المؤقتين يجري تشغيلهم باعتبارهم خبراء معترفا بهم يقدمون المشورة والرأي ، في حين أن قرابة نفس النسبة ستقدم خدمات فنية مثل تنفيذ المشاريع وتوفير بعض أنواع المساعدة الداخلية ، مؤدين بذلك أعمالاً هي من مهام الموظفين" (الفقرة ١٧٣) . وليست اللجنة قانعة برد الإدارة الذي تضمنته الفقرة ١٧٣ من التقرير .

٣٧ - ويتناول المجلس في الفقرات ١٣٠ إلى ١٣٣ من تقريره التطورات العامة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والصناديق الاستثمارية الفرعية . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البرنامج الانمائي يدير ما مجموعه ٦٣ صندوقاً استثمارياً و ٥١ صندوقاً استثمارياً فرعياً ، وكان قد أنشئ في عام ١٩٨٩ وحده ١٩ صندوقاً من الفئة الأولى و ٩ صناديق من الفئة الثانية . وهذه الزيادة تعني زيادة في حجم العمل الإداري . واللجنة

الاستشارية توصي بإنشاء جهاز يكفل عدم تحوّل ادارة الصناديق الاستثمارية وتنظيمها إلى عملية مفرطة التعقيد والتكاليف ، وينبغي علاوة على ذلك صرف مبالغ مناسبة من هذه الصناديق لتغطية الزيادة في حجم العمل الاداري ، أي أن تُحوّل كل الصناديق نصيبا عادلا من التكاليف المتعلقة بالادارة والتنظيم .

٣٨ - ويرد بحث موضوع المسؤولية الشخصية والمسؤولية المالية لموظفي البرنامج الانمائي في الفقرات ١٣٧ إلى ١٥٢ من التقرير . وفي هذا الصدد ، يرى المجلس أن من المهم أن يُطْلَع جميع الموظفين على المطالب والآثار العملية للقاعدة ١٠٣-٢ من النظام المالي (التي تناظر القاعدة ١١٤-١ من النظام المالي للأمم المتحدة) وأن توضح لهم هذه المطالب والآثار بصورة أكثر جلاءً . أما مجرد تكرار الاحكام في تعميم آخر فلا يعتبره المجلس كافيا . واللجنة الاستشارية تتفق مع المجلس في هذا الرأي .

٣٩ - وفي الفقرات ١٥٢ إلى ١٥٧ من التقرير ، يعلّق مجلس مراجعي الحسابات على عدد من أوجه الخلل في نظام الالقب الوظيفية داخل البرنامج الانمائي . ويشير المجلس إلى وجود ما يزيد على ٣٠٠ لقب وظيفي لموظفي الفئة الفنية وفئة موظفي المشاريع (L) وأن الالقب لم تُعد لها علاقة مباشرة بالرتب . وبالإضافة إلى ذلك ، يلاحظ المجلس أن عدد الالقب الخاصة بموظفي فئة الخدمات العامة ، لأسباب مختلفة ، تضخم بغير موجب . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الادارة وافقت على النتائج المتعلقة بكل من فئتي الموظفين وأنها ستقوم بإعادة النظر في الوضع . وتود اللجنة أن تحاط علما أولا بأول بالتطورات التي تجري في هذا الصدد .

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٠ - يبحث المجلس في الفقرات ٤١ إلى ٤٩ من تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للسكان^(٦) مسألة نفقات البرامج . فكما حدث في حالة البرنامج الانمائي ، ما يزال المجلس يتحفظ في رأيه في مراجعة حسابات النفقات البرنامجية التي تتكبدها الوكالات لأنه عندما جرت مراجعة الحسابات كان "أقل من ٣٠ في المائة من النفقات التي تكبدتها الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة مدعومة بمستندات مراجعة كافية" (الفقرة ٤٥) . واللجنة تأمل في أن تعجّل الادارة باتخاذ تدابير تصحيحية كما وردت الإشارة في الفقرة ٤٩ من تقرير المجلس .

٤١ - وكذلك أُميط اللثام عن مشكلة خطيرة بصدد متطلبات واجراءات المحاسبة ومراجعة الحسابات وتقديم التقارير فيما يتعلق بالنفقات البرنامجية المنفذة من قِبَل مؤسسات حكومية دولية ووكالات أخرى (الفقرات ٥٠ إلى ٥٤) . وتتفق اللجنة الاستشارية مع ملاحظات المجلس أنه يتعين اتباع السياسات الحالية بكل دقة إلى أن يتم وضع مبادئ توجيهية جديدة لتلك المؤسسات .

٤٢ - ويبحث المجلس في تقريره عددا من المسائل يتعلق بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموما ، بما فيها الأرباح والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف (الفقرات ٣٥ إلى ٣٩) ، والالتزامات غير المصفاة للوكالات المنفذة (الفقرتان ٧٣ و ٧٣) والالتزامات الاحتمالية (الفقرتان ٧٤ و ٧٥) وإدارة النقدية والاستثمارات (الفقرات ٨٧ إلى ٨٩) . وآراء اللجنة الاستشارية بصدد هذه المسائل واردة في الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه .

٤٣ - ويرد الكلام عن أموال التشغيل المقدمة إلى الحكومات في الفقرات ٥٩ إلى ٦٥ من تقرير المجلس . ويشير المجلس إلى أنه بالرغم من أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قدّم سُلغاً تبلغ ١٣,٣٥ مليون دولار لحوالي ٣٠٠ مشروع خلال عام ١٩٨٩ ، فإن تفاصيل الانفاق التي تغطي تلك الفترة لم تقدم إلاّ بصدد عدد قليل من الـ ٢٠٠ مشروع . ويوصي المجلس في الفقرة ٦٤ (أ) من تقريره بأنه "يمكن الإمساك عن دفع السُلف للمشاريع إذا لم ترد بحلول المواعيد المحددة وثائق وافية بالنفقات المتكبدة وتقارير عن حالة الأموال" . واللجنة الاستشارية تؤيد توصية المجلس . بيد أنها لا تتفق مع توصية المجلس الواردة في الفقرة ٦٤ (ب) بأن تدفع الحكومات الفائدة على ذلك الجزء من الأموال المقدمة كسلف الذي لم يستخدم كنفقات برنامجية .

٤٤ - ويذكر المجلس في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من تقريره المادة ٥-٢ من النظام المالي التي تنص على أن الصناديق الاستثمارية لا تُقبل إلاّ على أساس التمويل الكامل . ولكن البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان تُظهر رسيدا مدينا قدره ٢٣٥ ٠٨٨ دولارا في نهاية عام ١٩٨٨ في هذه الناحية . واللجنة الاستشارية تؤيد رأي المجلس أنه يجب عدم تكبد أية نفقات أو عقدها إلاّ بعد ورود أموال كافية لتغطية تلك النفقات .

٤٥ - وفي الفقرات ١٠٨ إلى ١٢٣ ، يشير الصندوق إلى اجتماعين لصندوق الأمم المتحدة للسكان قُيّدت نفقاتهما على حساب "المشاريع" . وإلى جانب ذلك ، كشفت مراجعة الحسابات عن وجود عدد من التناقضات من بينها أن أغلب مصاريف السفر المتعلقة بالاجتماعين قيدت على حساب نفقات المشاريع . واللجنة الاستشارية تتفق مع المجلس في

أن تعريف "المشروع" قد وُسع فوق ما يحتمل بإدخال الاجتماعيين في عداد "المشاريع" . وترى اللجنة الاستشارية أن تكاليف الاجتماعيين من نوع النفقات التي يجب إدراجها في الميزانية الإدارية وميزانية خدمات دعم البرامج .

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٤٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق الحالة المتعلقة بتصفية السلف النقدية المقدمة الى الحكومات (الفقرات ٢٨ الى ٣١) من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (٤) . ويذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره أن حوالي ٣٥ في المائة من المرتجعات في عام ١٩٨٩ لم يقدم من المكاتب الميدانية الى مقر اليونيسيف . وفضلا عن ذلك ، كشفت مراجعة الحسابات من قبل المجلس أن اليونيسيف واصلت صرف الاموال للحكومات في الحالات التي لم تقدم فيها ايضاحات عن أوجه استخدام السلف السابقة في الوقت الذي يقتضي فيه دليل سياسات واجراءات اليونيسيف وجوب تصفية السلف المقدمة الى الحكومات في غضون ستة أشهر . وإلى جانب ذلك ، فإن التعميم المالي رقم ١٥ لليونيسيف ينص على أنه لا يجوز القيام بأية تحويلات مالية اضافية الى الحكومات إذا لم تقدم شهادة باستخدام التمويل السابق بعد مضي ما يزيد على ستة أشهر . واللجنة الاستشارية توصي بالتقييد بأحكام التعميم المالي رقم ١٥ دون استثناء .

٤٧ - ويناقش المجلس في الفقرات ٣٧ الى ٤٠ من تقريره حالة السيولة لدى اليونيسيف ، وبخاصة مسألة السيولة الزائدة . ورد الادارة (الفقرة ٤١) ليس مقنعاً تماماً للجنة الاستشارية ، إذ أن ارتفاع نسبة السيولة الى حد مفرط قد يلقي ظلالاً من الشك على كفاءة الوكالة في إنجاز البرامج .

٤٨ - وترد مناقشة إنجاز البرامج في الفقرات ٥٢ الى ٥٦ من التقرير . وتعتبر اللجنة الاستشارية رد الادارة غير كافٍ وترى أنه ينبغي على الادارة زيادة جهودها لتصحيح الوضع فيما يتعلق بإنجاز البرامج ، وخاصة في البلدان ذات الدخل المنخفض .

٤٩ - وتتناول الفقرة ٥٩ النفقات الزائدة عن الالتزامات في المشاريع الممولة من الاموال التكميلية . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن موقف الادارة كما ورد وصفه في الفقرة ٥٩ ليس بالموقف الواقعي . وتتفق اللجنة مع رأي المجلس القائل إن "تخطيط وتنفيذ النشاط البرنامجي يحتاج الى مزيد من التحسينات كيما يمكن القضاء على النفقات الزائدة ، التي يجب بالضرورة تغطيتها من الموارد العامة في حالة عدم وجود تمويل تكميلي ، أو إبقاؤها عند أدنى حد ممكن لها" (الفقرة ٦٠) .

٥٠ - ويبين المجلس في الفقرات ٦٧ الى ٧٠ من تقريره أنه لم تتوفر معلومات كافية عن التبرعات المدفوعة وأنه يوجد عدد متزايد من المبالغ غير المشفوعة بمعلومات محددة . وترى اللجنة الاستشارية وجوب إنشاء آليات ملائمة للتحقق من حجم وطبيعة المبالغ الواردة .

٥١ - ويتحدث المجلس في الفقرات ٧٧ الى ٨٠ من تقريره عن مسألة الاستعانة بالخبراء والخبراء الاستشاريين والتعاقد من أجل توفير خدمات يمكن أن يقوم بها الموظفون الدائمون . وترد آراء اللجنة الاستشارية في صدد هذا الموضوع في الفقرة ٣٦ أعلاه .

٥٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما ذكره المجلس من أن "اليونيسيف صرفت ، خارج الخطة الأصلية للعمليات ، مبلغا قدره ١,٣ مليون دولار على مشروع بناء يشمل مساكن لموظفي المشروع التابعين لحكومة وطنية" (الفقرة ٩٧) . ويرى المجلس أن "ولاية اليونيسيف تلزمها بمساعدة البرامج التي ينفذ منها مباشرة الاطفال والنساء" وأن "تمتنع اليونيسيف عن التعاقد على مشاريع ضخمة قد تشكل كاهل مواردها المالية فسي الحالات التي قد لا تقدم فيها مساهمات مناظرة" (الفقرة ٩٨) . وتوافق اللجنة الاستشارية على ذلك وتوصي بأن تحاول اليونيسيف استرجاع التكاليف المتكبدة على تشييد المباني .

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٥٣ - تلاحظ اللجنة من الجدول ١ في البيانات المالية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩^(٧) ، أنه قد أُدرج مبلغ ١٠٨ ٦٩٩ ٠٧١ دولارا بوصفه "أموالا استثمارية أخرى" . وأبلغ ممثل المفوض السامي اللجنة أن هذه الاموال ليست اموالا استثمارية بالمعنى التقليدي للكلمة على النحو المستخدم في الأمم المتحدة ، بل هي بالاحرى اموال برامج خاصة . والحال كذلك ، فإن اللجنة توصي أن يستخدم مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في المستقبل مصطلحا آخر لوصف هذه الموارد .

٥٤ - وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٣٤ ، كشف الفحص الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات أن مجموع التبرعات النقدية المدفوعة في نهاية السنة ، والتي تبلغ نحو ٣٠ في المائة ، تمثل مبالغ نقدية تم تحويلها عن طريق مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين إلى برامج اللاجئين المنفذة من قِبَل أطراف ثالثة ولا يحكمها سوى تبادل

الرسائل بين المانح والمفوض السامي . وتوصي اللجنة بأن يتم بوضوح في المستقبل تحديد تلك الاموال المقدمة إلى المنظمة وبيان الأغراض المتعلقة بها . وتتفق اللجنة الاستشارية في الرأي مع مجلس مراجعي الحسابات على أن الغرض الذي تحول من أجله هذه الاموال بين الجهات المانحة والجهات المستفيدة عن طريق المفوض السامي لا ينبغي أن ينعكس بوضوح فحسب في الوثائق المالية بل يجب على المفوض السامي التأكد أيضا من أن الغرض الذي تم لأجله قبول هذه التحويلات يتماشى مع أهداف وسياسات مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين .

٥٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان المجلس دعا إلى اجراء استعراض للسياسة التي تنظم تناوب الموظفين (الفقرة ٤٧) . وبالنظر إلى الوضع المالي الصعب للمنظمة في الوقت الراهن ، فإن اللجنة الاستشارية تؤيد توصيات المجلس بشأن هذا الموضوع . وقد عملت اللجنة أيضا على هذا الموضوع في سياق تقريرها عن البرامج والميزانية التي اقترحتها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٠ .

٥٦ - ويناقش المجلس في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٢ من تقريره مشكلة تكبد الوكالات المنفذة نفقات تزيد عن الاموال المعتمدة . وترى اللجنة الاستشارية أن توصيات مجلس مراجعي الحسابات جاءت في حينها فيما يتعلق بهذا الشأن ، لاسيما بالنظر إلى الحالة المالية الضعيفة لمكتب المفوض السامي والضوابط العامة للميزانية التي يتطلب الأمر ممارستها . وتتفق اللجنة مع رأي المجلس بضرورة اتباع الاجراءات المقررة الواردة في دليل مكتب المفوض السامي والتعليمات الخاصة بالتنفيذ وذلك لضمان انفاق اعتمادات المكتب وفقا لقواعده وأنظمته .

٥٧ - ويناقش مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات من ٥٣ إلى ٥٧ من تقريره مسألة التبرعات المعقودة والمدفوعة . وتؤيد اللجنة الاستشارية توصية المجلس بضرورة تبسيط اجراءات تقديم التقارير والدفع للحصول على سداد سريع من الجهات المانحة لتأمين مشتريات الاغذية والتكاليف المتصلة بها (الفقرة ٥٦) .

٥٨ - وبموجب مذكرة تفاهم بين برنامج الاغذية العالمي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، عندما يقدم برنامج الاغذية العالمي معونة أغذية عن طريق مكتب المفوض ، يجوز للمكتب أن يطالب بنفقات عمليات النقل الداخلي والتخزين والمناولة التي تكبدها . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من تقرير المجلس عدم وجود معلومات منسقة وكافية عن المطالبات غير المسددة فيما يتصل

بعمليات النقل الداخلي والتخزين والمناولة بسبب تعقد الاجراءات وعدم وجود ضوابط للميزانية . والحال كذلك ، ترى اللجنة الاستشارية أن توصيات المجلس الواردة في الفقرة ٦٠ مناسبة وجاءت في حينها أيضا .

٥٩ - وتخطط اللجنة علما بملاحظة المجلس (الفقرة ٦٤) التي مفادها "أن الاتفاقات التي أبرمت مع الوكالات المنفذة لم تنص دائما على تقديم حسابات مراجعة مصدقة ؛ ولم ينفذ هذا الحكم بشكل مناسب" . وتوصي اللجنة الاستشارية باتخاذ الخطوات المناسبة لتمحيص هذا الوضع .

٦٠ - ويغيد المجلس في تقريره أن المكاتب الميدانية مستمرة في عدم ابلاغ المقرر ، على الفور ، ببند الممتلكات المفقودة (الفقرة ٧٣) . وذكر أن مجموع قيمة البنود المفقودة ، بما في ذلك ثلاث مركبات ، بلغ ٦١ ٦٣٧ دولارا . وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس قلقه في هذا الشأن وخاصة بالنظر إلى رد الإدارة ومفاده أنه فيما يتعلق بأجمالي قيمة ممتلكات مكتب المفوض السامي (نحو ٢٧ مليون دولار) فإن فقدان مركبة ليس أمر كبيرا (الفقرة ٧٦) .

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٦١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات أنه فيما يتعلق بمسألة الالتزامات غير المصفاة ، أخذت الوكالة بنظام جديد في عام ١٩٨٩ يتمشى مع التوصيات السابقة للمجلس . وفي رأي المجلس كما هو مبين في الفقرة ٢٩ ، "أن العمليات التي تظطلع بها الوكالة وتمويلها وأغراضها تختلف عن تلك التي تقوم بها المؤسسات التجارية" ، ولذلك "قد تبرر الاحتياجات المحددة الناشئة عن العمليات التي تظطلع بها الوكالة تعديل تلك المبادئ التي وضعت من أجل المشاريع التجارية" . وتتفق اللجنة الاستشارية في الرأي مع المجلس . (انظر أيضا الفقرات من ٤ إلى ١٠ أعلاه) .

٦٢ - وترد في الفقرات ٩٣ إلى ١٢٨ من تقرير المجلس نتائج دراسة متعمقة لمندوق إدار الموظفين المحليين . وتذكر اللجنة الاستشارية أن نقاط ضعف معينة في إدارة المندوق قد كشفت في تقارير المراجعة السابقة التي قدمها المجلس ؛ ودعت اللجنة الاستشارية في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/44/543) إلى اتخاذ إجراء علاجي سريع وفوري لتمحيص هذه الحالة .

٦٣ - وتفهم اللجنة أن الآلية الحالية لإدارة الصندوق قد أنشئت عندما كان الصندوق أمغر حجما مما هو عليه بكثير . وحتى في فترة قصيرة نسبيا منذ ١٩٨٦ ، زادت أصول الصندوق من ٣٤١ مليون دولار إلى ٥٠٠ مليون دولار في عام ١٩٨٩ وتقدر بنحو ٥٥٠ مليون دولار في عام ١٩٩٠ . والحال كذلك ، ومع الزيادات الكبيرة في أصول الصندوق ، يقتضي الأمر إعادة النظر في عمليات الصندوق بغية زيادة عائدات استثماراته الى أقصى حد ممكن فضلا عن ضمان أنجع سبل الإدارة .

٦٤ - وفي هذا الصدد ، أتيحت للجنة الاستشارية فرصة للاجتماع مع ممثلي المفوض العام وإجراء مناقشات مستفيضة حول مختلف المسائل المتعلقة بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وخاصة صندوق ادخار الموظفين المحليين . وخلال هذه المناقشات ، أُبْلِغَت اللجنة الاستشارية أنه قد تم اتخاذ خطوات لتصحيح بعض المشاكل المشار إليها في مراجعات سابقة للحسابات . وأبْلِغَت اللجنة ، في هذا الصدد ، أن الوكالة أنشأت وحدة صغيرة بهدف توحيد جميع الاحتياجات الإدارية للصندوق وبالتالي تقليص التكاليف الإدارية . وترى اللجنة ضرورة فصل إدارة وتنظيم الصندوق عن إدارة وتنظيم الوكالة ، وهي على ثقة من أن الوحدة المنشأة حديثا سيتم تزويدها على النحو الكافي بالموظفين المؤهلين . وترى اللجنة الاستشارية أيضا أن التكاليف الإدارية المبينة في الفقرة ٩٦ من تقرير المجلس مرتفعة جدا وينبغي للإدارة بذل كل جهد ممكن لتخفيضها .

٦٥ - وتتفق اللجنة مع رأي المجلس الوارد في الفقرة ١٣٠ من تقريره ومفاده "أن مشورة اللجنة الاستشارية لصندوق الادخار لا تغني عن استشارة الخبراء" لا سيما عند وضع "توصيات بشأن مسائل بالغة التخصص تتطلب وجود الخبرة" . وتتفق اللجنة مع رأي المجلس بأن المحافظة على رأس المال أمر بالغ الأهمية (الفقرة ١٣١) . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع القلق أن اللجنة الاستشارية لصندوق الادخار ليست لديها الخبرة اللازمة وأنها قد اتخذت أحيانا قرارات مثل عدم السماح بالاستثمار في الأسهم في حين سمحت بالاستثمار في مشاريع مضاربة عالية المخاطرة مثل الأوراق المالية والضمانات والخيارات .

٦٦ - وتعتقد اللجنة بأن من الضروري ، في ظل هذه الظروف ، إنشاء لجنة استشارية للاستثمار تتوفر لديها الخبرة الفنية اللازمة . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية أن تقدم اللجنة الاستشارية للاستثمار توصياتها مباشرة إلى المفوض العام . وفي هذا الصدد ترى اللجنة أنه لا ينبغي إقحام مبدأ الحقوق المكتسبة في هذه الحالة .

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٦٧ - نظرا الى الحالة المالية المزعزعة للمعهد ، تتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في ملاحظته الواردة في الفقرة ١٩ من تقريره^(٩) ، التي مفادها أن إدارة المعهد يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان بقاء نفقاته في حدود الميزانية والاعتمادات الموافق عليها . وتتفق اللجنة الاستشارية أيضا مع المجلس في ملاحظته (الفقرة ٣٩) التي أوصى فيها بأن تقيد إدارة المعهد في حساباتها لعام ١٩٨٩ خصما مقداره ١٣٨,٦٩ ٧٣ دولار يتضمن بإيجار مكتب المعهد في جنيف وهو مستحق للأمم المتحدة .

٦٨ - ولا توجد لدى اللجنة الاستشارية تعليقات على تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن مركز التجارة الدولية ، وجامعة الأمم المتحدة ، وصندوق الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ (A/45/5) ، المجلد الأول والتصويب Corr.1 .
- (٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .
- (٣) المرجع نفسه ، المجلد الثالث .
- (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ بـ (A/45/5/Add.2 و Corr.1) .
- (٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/45/5/Add.1) .
- (٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/45/5/Add.7) .
- (٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/45/5/Add.5) .
- (٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/45/5/Add.3) .

الحواشي (تابع)

- (٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/45/5/Add.4) .
- (١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/45/5/Add.6) و Corr.1 .
- (١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/45/5/Add.8) و Corr.1 .
- (١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/45/9) .
- (١٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/44/7) و Corr.1 و Corr.2 .
